

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1337) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-38176) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- التقييم النهائي- تقديم الاعتراض قبل أوانه يؤدي إلى رفضه- رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو ٢٠١٩م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية قبل تبليغها بإشعار فاتورة نظام المدفوعات، ولم تتقدم باعتراضها أمام الهيئة بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم الاعتراض أمام الهيئة فتم تقديم الدعوى قبل أوانها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٠٨/٠٨/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، ...

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٨١٧٦-٧-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر بالسداد، وتطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «أولاً: الناحية الشكلية: وفق ما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وما نصت عليه المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد تم إعادة التقييم عن الفترة محل الدعوى استناداً على الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وعلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونظراً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه قامت الهيئة بالرجوع لبيانات المدعي لديها وإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة ونظراً لما ذكر أعلاه تتمسك الهيئة في صحة قرارها وذلك استناداً على ما ورد في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض وذلك بسبب عدم افصاح المدعي عن المبيعات، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة. الطلبات: الناحية الشكلية: طلب الهيئة أصالة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. الناحية الموضوعية: طلب الهيئة احتياطاً الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... بصفتها الممثل للشركة ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت المدعية أصالة عن نفسها، وحضر ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بسؤال ممثل المدعى عليها هل لديه اعتراض على قبول الدعوى شكلاً فأجاب بأن المدعية لم تعترض أمام الهيئة خلال وفقاً لأحكام المادة

الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وبالتالي أصبح قرار الهيئة محصنً وفقاً لأحكام المادة ٣ من قواعد عمل اللجان الضريبية. وبسؤال ممثلة المدعية عن ردها أجابت بتأثر الشركة بظروف جائحة كورونا وطلبت السير في الدعوى. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها الشكلي، ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتمثل في التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يونيو ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر بالسداد، وبالاستناد على ما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وبالاستناد على ما نصت عليه المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. ٢- إذا لم يُقيم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه. ٣- إذا لم يُقيم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ

تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعية تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢١م، ولم تتقدم باعتراضها أمام الهيئة، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها قبل أوانها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٢) و(٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.